

من فلاحه ولا فدية كماله ارنديك او ان تدبص او سراويل او بازاو
 لفته من رفاق او ادرخل طيله في ساق الفت او العنق بنوع جلاء ولت
 عليه منه طرفاه او ثقل بنوع شيف او شدك من منطقة في وسطه او عند
 الاذن تكة في معدن او شدك بحيث او شد طرفه في طرف ردا به بخلاف
 شدك طرفي ردا به بحيث او شدونه او خلعها بخلاف فانه لا يجوز وفيه
 الفتن به كالجعل له انزل في عري وان بنا عتد **بحر على المرأة سحر**
وجعلها بما سحر في الرأس دون سحر بقية بدنها بالخط وغيره من
 الملبوسات فانه لا يجوز لما ورد بسند حسن ان رسول الله عليه وسلم نهي
 النساء في احرامهن عن القزازين والقباب في الوجه ويعنيهما تسرية
 من الوجه احتماء الرأس سواء في ذلك للحره والامة ولها ان ترضي علم
 وجهها في باسما نيا بنحسبة او غيرها ولو لم يجر حاجه شران اصابه
 او غيرها اختيارا ولم ترضه فورا امنت ولرضها القدره ويجوز عليها ايضا
 لبس القزازين بالكفين والاحكام باحدهما بالبر الساب وغيره وعني
 يعمل للبينين يزر على اليد سواء الحشو وغيره ويجوز ستر يديها بغيرها
 كغيره وخبره **الثامن القليب** يجوز على كل من الرجل والمرأة ولوا شتمهم
 في طاهر بانه لو كان طهرا كان اكاه او احتقن او استعمل به او قويت
 اي ملبوسه حتى يغليه لتشي عنه في التوب وقبس به اليد والمراد القليب
 هنا ما يقصد به عقالا كسلك وعود وورس ورتبوس وريجات
 فارسى وشله الكاذب والفاغية وبناروق وبنشع وورود ورايت
 ود غيرها

فما في السورتي
 لعل صوابه
 ان تباعدت

قولك او احدهما بالحدسها
 اي اوليس حدسها اي
 القزازين باحدهما اي
 الكفين الله

القزازين
 المقصود
 من القزازين
 الله

٢٢
 رقية

Copyright © King Saud University